مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب المجلد 16 العدد 2، 2019، ص ص ؟؟- ؟؟

أوضاع المدجّنين في مملكة قشتالة من خلال مرسوم الملك خوان الثاني عام 814هـ/1412م

محمد علي المزاودة ورائد هياجنة *

تاريخ الاستلام 2019/2/5 تاريخ القبول 2019/3/10

ملخص

تتناول هذه الدراسة أوضاع المدجّنين في مملكة قشتالة من خلال مرسوم الملك خوان الثاني عام 814هـ/1412م، حيث تسلط الضوء على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والدينية للمدجّنين في مملكة قشتالة، وتحليل المرسوم من حيث أسباب إصداره وبنوده ونتائجه. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن مرسوم عام814هـ / 1412م كان من أكثر المراسيم التي صدرت تمييزاً وتعسفاً وظلماً بحق المدجّنين في مملكة قشتالة.

الكلمات المفتاحيّة: مملكة قشتالة، المدجنون، مرسوم عام 814هـ / 1412م، الملك خوان الثاني.

المقدّمة

أطلقت تسمية المدجّنين على المسلمين القاطنين في الممالك النصرانية بسبب وضع التبعية والحماية والخضوع الذي كانوا يعيشون في ظله. وكان المدجّن مسلماً يعيش بصورة دائمة تحت حكم الممالك النصرانية، ومنها مملكة قشتالة التي شهدت في القرن الخامس الهجريّ/ الحادي عشر الميلاديّ أول ظهور لهذه الجماعة بعد سقوط طليطلة بيد مملكة قشتالة في عام 478هـ /1085م[1].

تمتع المدجّنون خلال الثلاثة القرون الأولى التي تبعت سقوط طليطلة بنوع من الحرية والأمان الاجتماعي، إلا أنه، ومنذ القرن الرابع عشر الميلادي، بدأت تظهر علامات التمييز الاجتماعي والاقتصادي والديني ضدهم بشكل واضح، ووصل هذا التمييز ذروته في عهد حكم خوان الثاني (Juan II) (**808 – 858**هـ /1406-1454) حيث أصدرت الملكة كاتالينا دي لانكاستر (Catalina de Lancaster)[2] الوصية على عرش ابنها خوان الثاني في بلد الوليد

* قسم التاريخ، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(Valladolid)[3] مرسوماً عام814هـ/ 1412م تضمن خمسة وعشرين بنداً[4] يحرم ويمنع على المدجّنين القيام بكثير من الأعمال.

تكمن أهمية هذه الدراسة في ثلاثة أمور: أوّلها أنها تسلّط الضوء على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والدينيّة التي عاشها المدجنون في مملكة قشتالة في عهد الملك خوان الثاني. وثانيها أنهَا تدرس الوثيقة التي تتضمن مرسومَ عامِ 814هـ/ 1412م الذي يتضمنّ خمسة وعشرين بنداً تبين الأوضاع التي كان يعيشها المدجنون على المستويات الاجتماعية الاقتصادية والدينية[5]. وثالثها أنها تغني الدراسات العربية التي تتناول المدجّنين في مملكة قشتالة.

اعتمدت هذه الدراسة بشكل أساسي على المصدر الإسباني، الذي يحتوي معلومات عن المدجّنين؛ وكان بعنوان:

Eestado Social y Politico de los Mudejares de Castilla,publicada a sus expensas Francisco Fernandez y Gonzalez

ويحتوي على مجموعة من الوثائق التي تبين المراسيم والقوانين التي أصدرها ملوك قشتالة من عام 805 – 913هـ / 1115 – 1525م. ومنها مرسوم الملك خوان الثاني عام 814هـ/1412م.

ظهور المدجّنين والحقوق التي تمتعوا بها

ظهر مصطلح "المدجنون" بعد سقوط طليطلة عام (478هـ/1085م) وهم فئة السكان المدجّنين المقيمين في مناطق لا تحكمها سلطة سياسية مسلمة[6]. وقد بقي هؤلاء تحت سيطرة ممالك النصارى؛ وذلك لعدم قدرتهم على الرحيل أو الهجرة، أو لأنهم يملكون أراضي فضلوا البقاء من أجلها، أو للإغراءات التي قدّمها لهم النبلاء والأشراف للعمل في ضياعهم وقصورهم[7].

يبدو أن هناك أسباباً دفعت ملوك النصارى إلى الإبقاء على المدجّنين في ممالكهم في بداية الأمر، وعدم طردهم؛ لعلّ أهّمها وجود مملكة غرناطة التي تضم عددا كبيراً من النصارى، والخوف من عمليات الانتقام التي قد يقوم بها المدجنون تجاه النصارى في غرناطة. كما أن طرد المدجّنين قد يجعلهم مصدر قوة لمملكة غرناطة مستقبلاً، ولذلك رأى ملوك النصارى أن من الأفضل إبقاءهم في أماكنهم حتى تحين الفرصة المناسبة لطردهم. ثم إنّ بقاء المدجّنين سوف ينتهي بهم إلى الذوبان في المجتمع النصراني. والأهم من ذلك أن وجود المدجّنين في الممالك النصرانية كان أمراً ضرورياً من الناحية الاقتصادية، وذلك لأن معظمهم كانوا يشتغلون بالمهن والإعمال المختلفة التي لا يتقنها النصارى، مثل الزراعة، والحرف الصناعية، والمعمارية، والتجارة،

حيث يتميز هؤلاء بالقدرات والمهارات والخبرات، وطردهم سوف يحدث فجوة وخسارة هائلة قد تؤثر سلباً في الحياة الاقتصادية، قبل إتقان النصارى في ممالكهم لها[8].

وعاش المدجنون في البداية حياة آمنة ومريحة؛ فسُمح لهم بممارسة طقوسهم الدينّية بحرية، وكان لهم قضاتهم الذين يفصلون في مختلف المنازعات التي تقع بينهم وفقاً للشريعة الإسلامية، إضافةً إلى تمتعهم ببعض الإعفاءات الضريبية إلا ما كانوا يدفعونه من قبلُ في فترة الحكم الإسلامي، كما سُمح لهم بامتلاك السلاح. أما الخدمة العسكرية فتم إعفاؤهم منها فيما بعد مقابل جزية سنوية يدفعونها[9]. بالإضافة إلى أنهم احتفظوا بحقهّم في البيع والشراء في الأراضي والممتلكات[10].

وتشير معظم عقود البيع والشراء التي تمت بين المدجّنين والنصارى إلى أن العلاقات بينهما كانت قائمة في تلك الفترة؛ فالطرفان كانا يعيشان في حي واحد، بل إنّ المدجّن قد يكون جاره نصرانياً أو قساً، إضافة إلى أن مسكنه قد يكون بجانب الكنيسة نفسها[11].

غير أن ملوك قشتالة نقضوا معاهدة الصلح التي وقعت بعد سقوط طليطلة[12]؛ إذ استغل أسقف كنيسة طليطلة غياب ملك قشتالة ألفونسو السادس (Alfonso VI) (464 - 502 هـ/1072-1109م) وقام بمصادرة المسجد الكبير في طليطلة في عام 495هـ / 1102م وحوله، إلى كنيسة[13].

كما تم تحويل مسجد باب المردوم[14] إلى كنيسة في عام 581هـ / 1186م وسميت باسم نور المسيح (Cristo de la luz) حيث طلب ألفونسو الثالث (Alfonso III) (552- 610هـ/ 1158-1214م) من المطران غونزالو بيريز (Gonzalo Perez) أن يقيم الشعائر النصرانية في الكنيسة[15]. وقد كان هذا المسجد يشبه المسجد الجامع في قرطبة[16]، وكان موقعه في قصبة مدينة طليطلة[17].

مرسوم عام 814 هـ / 1412م

تولى الملك خوان الثاني الحكم في عام 804هـ / 1406م، وهو في الثانية من عمره، ووضع تحت وصاية أمه الملكة كاتولينا، وعمه الأمير فرناندو (Fernando)[18]. كان الملك خوان الثاني ضعيف الرأي والعزم يعشق حياة اللهو، ويقضي معظم أوقاته في حفلات الصيد والفروسية، وكان عمه الأمير فرناندو يقبض على زمام الأمور بحزم وقوة[19]. وفي عام814هـ / 1412م انتقل الأمير فرناندو إلى أراغون وتولى الحكم فيها بقرار ممثلين عن مملكة أراغون (Compromiso de Caspe)[20]. وعندما وصل خوان الثاني إلى سنّ البلوغ بدأ الخلاف بينه وبين الأشراف والنبلاء في

مملكة قشتالة من أجل السلطة، وفوض شؤون الدولة إلى وزيره الفارو دي لونا (Álvaro de Luna) [21]، فاستأثر بكل السلطة، واستطاع أن يوطد أركان العرش، وأن يحقق الأمن والنظام[22].

- أسباب إصدار المرسوم

كان وراء ظهور المراسيم والقوانين التي أُقرّت ضد المدجنين ومنها مرسوم عام814 هـ / 1412م مجموعة من الأسباب والجهات الداعمة والمؤيدة له،ا كالكنيسة التي كانت غير راضية عن فكرة التسامح، وعن الامتيازات التي أعطيت للمدجنين، وسعت لتحريض ملوك النصارى على استخدام سياسة العنف والانتقام من المدجّنين[23]، والمطالبة بتجريدهم من دينهم، والعمل على تنصيرهم بطريق الاضطهاد، ولكن هذه السياسة كان أثرها بطيئاً، ولم يتسع نشاطها إلا في نهاية القرن الخامس عشر الميلادي[24].

أما ملوك قشتالة السابقون فإن معظمهم اتسم حكمه بالنزعة الدينية التي كانت تثيرها عوامل التعصب الديني الذي تبثه الكنيسة، وهي روح ذلك العصر الذي تميز بها هذا النوع من الحكم. وكان الملوك يشعرون أن سلطانهم ونفوذهم مستمدان من الكنيسة، ولذلك كان التعصّب الديني هو الشعار الذي اتخذه معظم ملوك قشتالة في مجال السياسة، فغلبت على تصرفاتهم النزعة الدينية، والتعصب الذي تجيش به نفوسهم، فطبقوا سياسة العنف والاضطهاد والمطاردة والتعذيب تجاه المسلمين، وظهرت بوادر التعصب والتحريض ضد المدجّنين من خلال القوانين والمراسيم المرهقة والجائرة، ومنها مرسوم عام 814هـ/ 1412م الذي يعتبر الأكثر ظلماً للمدجّنين في القرن الخامس عشر الميلاديّ[25]. وقد وجدت الملكة كاتالينا عدم فعالية القوانين السابقة التي أصدرها ملوك قشتالة ضد المدجّنين، وهذا ما دفعها إلى إصدار مرسوم عام 814 هـ / 1412م باسم الملك خوان الثاني[26].

- مجالات التمييز ضد المدجّنين في مرسوم عام 814هـ/ 1412م

1- التشريعات القضائية والدينية:

كانت أفضل عصور المدجّنين في الفترة الممتّدة من القرن العاشر إلى الثالث عشر، وابتداء من منتصف القرن الثالث عشر الميلاديّ ظهر التشدد والتمييز الديني. فقد ضمنت التشريعات الملكية التي أصدرها ألفونسو العاشر (Alfonso X) (649 – 682هـ / 1252 – 1284م) للمدجّنين تأمين حياتهم، والاحتفاظ بقوانينهم وتقاليدهم[27]، والسماح لهم بالمحافظة على المساجد القديمة التي كان على الملك رعايتها، على أن لا يسمح لهم ببناء مساجد جديدة، واشترط عليهم عدم ممارسة شعائرهم الدينية علانية[28]. وعُيّنَ للمدجّنين قضاة للنظر في الأمور القضائية وحل المنازعات بينهم، وقد أطلق عليهم في عصر ألفونسو العاشر لقب "شيخ كبير"،

وفي عهد إنريكي الثاني (Enrique II) (671 – 796هـ/ 1360 – 1394م) لقب "كبير القضاة"[29].

وفرضت على القضاة المدجّنين قيود معينة على اختصاصاتهم؛ إذ كانت القضايا الجنائية ضمن اختصاصات القضاة النصارى، أما القضايا المدنية فقد كان جزء منها يفصل بها قضاة نصارى، والجزء الآخر قضاة من المدجّنين[30].

ومن الأمثلة على ذلك ما كان في مدينة برغش (Burgos)[31] في عهد سانشو الرابع (Sancho IV) (682 – 694هـ/ 1284 – 1295م) حيث كان تصديق الشؤون الخاصة بالمدجّنين من صلاحيات قاضي المدينة: " تدخل النزاعات التي تقع بين المدجّنين المقيمين في مدينة برغش وما في حوزتها، في نطاق اختصاصات قاضي هذه المدينة"[32]. وفي عام 694هـ/ 1295م منح فرناندو الرابع (Fernando IV) (694 – 711هـ/ 1295- 1312م) مجلس برغش صلاحيات تنصيب أربعة قضاة نصارى سنوياً، يتم اختيارهم من سكان المدينة؛ وذلك للنظر في الخلافات التي تحدث بين المدجّنين والنصارى[33].

غير أن ملوك قشتالة أصدروا عدة مراسيم تدل على التمييز الديني بين المدجّنين والنصارى؛ منها مرسوم عام 788هـ/ 1387م في عهد الملك خوان الأول (Juan I) (780 – 792هـ /1379-1390م) الذي فرض على المدجّنين أن يخلوا الشارع الذي يمر فيه الصليب، وإذا لم يستطيعوا فعل ذلك، فإنه يتوجب عليهم أن يركعوا، وإن لم يفعلوا ذلك تعرضوا لعقوبة مصادرة ثيابهم وإعطائها للنصراني الذي يقبض عليهم، ويسلّمهم للقاضي[34].

في عهد الملك خوان الثاني أصدرت الملكة كاتالينا لانكاستر الوصية على عرش ابنها في بلد الوليد مرسوم عام814هـ/ 1412م، وتضمن المرسوم خمسة وعشرين بنداً. تناولت المادة السابعة من المرسوم منع المدجّنين من أن يكون لهم قضاة مسلمون، كي لا يتخلصوا من القضايا المدنية التي قد تحدث بينهم وبين النصارى. وسُحِبت منهم كل السلطات التي أسندت إليهم في عهد الملك خوان الثاني، أو في عهد الملوك السابقين. كما قرر المرسوم أن ينظر في القضايا التي أطرافها المدجنون من قضاة المدن والبلدات والقرى التي يسكنون فيها. وطلب من القضاة أن يراقبوا عادات المدجّنين وأحكامهم عند النظر في قضاياهم؛ لتبدو أصلية، وعلى شاكلة الأحكام التي أصدروها منذ مدة طويلة[35].

ويلاحظ، في ضوء ذلك، منع القضاة المدجّنين من العمل في القضاء خوفاً من أن يصدروا أحكاماً ضد النصارى، وعلى الرغم من سحب جميع الصلاحيات القضائية السابقة منهم، فقد ألزم القضاة النصارى في المدن والقرى والبلدات مراعاة العادات والأحكام الدينية عند المدجّنين.

وتناولت المادة الثالثة اعتناق المدجّن للديانة النصرانية، وجاء في نصّها: "إذا أراد مسلم بإلهام روح القدس أن يتم تعميده، وأن يعتنق النصرانية فلن يتم احتجازه أو ضبطه بالقوة أو غير ذلك من قبل الكنيسة الكاثوليكية. ولا يمكنه تغيير ديانته على يد مسلم ولا نصراني، ولا أي رجل أو امرأة حتى لو كان أباه أو أمه أو أخاه.... وكل من يخالف ذلك، سيتلقى أقسى العقوبات المدنية والجنائية بموجب القانون"[36]. وجاء مرسوم الملك خوان الثاني عام 826هـ / 1423م أكثر صرامة وشدة على المدجّنين، بفرض عقوبة الإعدام على المسلم الذي يمنع آخر من اعتناق النصرانية، ولو كان ابنه[37].

وبالرغم من التشديد على أوضاع المدجّنين الدينية في مملكة قشتالة، يتضح من خلال وثائق القرن الخامس عشر الميلادي أنه كان في المدن جوامع وفقهاء، حيث كان في مدينة آبلة (Ávila)[38] ثلاثة جوامع وثلاثة فقهاء، وكان فقيه جامع القبلة فيها عبد الله بن أحمد بن محمود بن حسين الأنصاري الذي دخل في خلاف مع الفقهاء الآخرين في المدينة حول بعض القضايا الفقهية، ومنها هل يجوز الصلاة على الجلود الميتة والانتفاع بها[39]؟ وأرسل الفتوى إلى فقهاء المدن المجاورة في برغش وبلد الوليد[40]. وقد أيد قاضي بلد الوليد أبو العباس أحمد بن عمران، وقاضي برغش إبراهيم بن علي بن برش، فتوى عبد الله بن أحمد بأنه لا تجوز الصلاة على الجلود الميتة، ويجوز الانتفاع بها في اليابسة ولا يجوز بيعها[41].

يلاحظ في هذه الوثيقة أنّه لا يزال هناك جوامع وفقهاء للمدجّنين في مدن قشتالة، وكذلك لا تزال اللغة العربية مستخدمة، بالرغم من الأخطاء الإملائية والنحوية واللغوية التي وردت في الوثيقة، وذلك بسبب تراجع استخدامهم اللغة العربية، واستخدامهم اللغة القشتالية في ذلك الوقت.

ويبدو أنّ بقاء المدجّنين تحت حكم ملوك النصارى قد أدى إلى ظهور المسائل الفقهية حول وجودهم وبقائهم تحت سيطرة النصارى، حتّى إن بعضهم ندموا على هجرتهم من مناطق النصارى وتمنوا العودة إلى مملكة قشتالة. وقد أصدر الفقيه الونشريسي (ت 914هـ / 1509م) في القرن الخامس عشر الميلادي فتوى بحق المدجّنين الذين بقوا تحت حكم النصارى، وأبرز بنودها:

- الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام إلى أرض الحلال.
- لا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى حكام النصارى على معاقلهم وبلادهم، ولا يتصور العجز عنها بكل وجه وحال، لا الوطن ولا المال، فإن ذلك كله ملغى في نظر الشرع. أما المستطيع بأي وجه كان وبأي حيلة تمكنت، فهو غير معذور وظالم لنفسه إن أقام. والظالمون أنفسهم إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها، والمعاقب عليه إنما هو من مات مصرّاً على هذه الإقامة.

- تحريم هذه الإقامة تحريم مقطوع به من الدين، كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق، ومن أجاز هذه الإقامة واستخف بأمرها، واستهل حكمها فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المدجّنين، ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم، ومنبوذ بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله[42].

ويذكر القاضي أبو الوليد ابن رشد (ت 595هـ / 1198م) في كتابه "التجارة إلى أرض الحرب" فتوى حول ذلك أيضاً، تنص على أنّ "فرض الهجرة غير ساقط، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة. واجب بإجماع المسلمين على مَنْ أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم"[43].

2- الملابس

سعت الممالك النصرانية إلى أن تفرض على المدجّنين أنواع الملابس التي يرتدونها، وقرّر مجمع لتران الرابع (Letran VI)[44] في عام611هـ / 1215م أن يلبس المدجنون الذين هم تحت سيطرة ملوك النصارى ملابس تميزهم من غيرهم[45].

وقد صدر لاحقا عدد من المراسيم التي تميز المدجّنين بالملابس؛ ففي عام 722هـ/ 1371م صدر مرسوم في عهد الملك أنريكي الثاني يحرم فيه على المدجّنين التسمي بأسماء نصرانية، ويفرض عليهم وضع إشارة مميزة فوق ثيابهم[46]؛ وذلك لمنع ما اقتبسه بعض المسلمين من النصارى لبعض أسمائهم، مثل فرنون (Fortanio)، ولب (Lope)، وكان العربي أحيانا يكنى بكنية أعجمية مثل البطرشك[47].

وأصدرتْ الملكة كاتالينا مرسوماً في 20 جمادى الآخرة 1411هـ / 9 تشرين الثاني 1408 باسم الملك خوان الثاني بخصوص ملابس المدجنين، وجاء في المرسوم ضرورة أن يضع جميع المدجنين في مملكة قشتالة؛ رجالاً أو نساءً، على ملابسهم قطعة قماش صفراء اللون، أو قطعة قماش على شكل هلال بنفس الحجم سماوية اللون مخيطة، بحيث توضع على الكتف الأيمن، كذلك منع المرسوم المدجنين من لبس الجوارب الطويلة، أو الملابس الممزقة أو المشققة أو الأغطية[48].

ويعطي المرسوم للمدجنين مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور المرسوم للتقيد به، فإذا انقضت هذه المدة دون تقيد المدجنين بما جاء في المرسوم، فلسكان مملكة قشتالة تقديم شكوى للقاضي ضد كل مدجن أو مدجنة. كما فرض المرسوم عقاباً على كل من لا يتقيد به من المدجنين، وذلك بمصادرة ملابسهم، وجلدهم خمسين جلدة أمام الملأ في المكان الذي تم فيه عدم التزامهم بالمرسوم، وتُوزّع الملابس المصادرة تبعاً لهذا الأمر مناصفة على الشاكي وعلى القاضي[49].

وفي مرسوم عام 814هـ/ 1412م تناولت المادّتان الرابعة عشرة والخامسة عشرة منه تقييد المدجّنين في الملابس؛ فنصت المادة الرابعة عشرة على أنّ أمام جميع المدجّنين مهلة عشرة أيام لارتداء عباءات كبيرة تصل إلى القدمين دون أحجبة ولا أغطية من الذهب، وأن تكون رؤوسهم مغطاة بعباءات مطوية. وكل شخص لا يفعل ذلك يفقد في كل مرة كل الملابس التي يرتديها بما في ذلك القميص[50].

وأعطت المادة الخامسة عشرة المدجّنين مهلة عشرة أيام للتخلي عن ملابسهم القديمة، ومن لا يفعل ذلك يفقد في أول مرة كل الملابس التي يرتديها؛ حتى القميص. وفي المرة الثانية، يفقد كل ملابسه ويجلد مائة جلدة. وفي المرّة الثالثة، يفقد كل ملابسه ويجلد خمسين جلدة أخرى ويفقد أيضا كل ممتلكاته. ويمكنهم أن يحولوا الملابس التي قاموا بصناعتها إلى عباءات وأغطية إذا أرادوا[51].

وهذا يعني أنّه قد فُرض على المدجّنين عدة شروط؛ فمن الناحية الأولى فرضت عليهم ملابس جديدة بمواصفات معينة؛ وهي العباءات الطويلة دون غطاء، ومن ناحية ثانية تم إعطاؤهم مدة عشرة أيام للتخلص من الزي القديم والالتزام بالجديد، وفي حال مخالفة ذلك فقد فُرضت عليهم عقوبة متدرجة تبدأ من الجلد وتنتهي بفقدان المخالف كل ممتلكاته.

وبالنظر إلى كل تلك المراسيم، نجد أنّها تتّفق اتّفاقاً تامّاً على ضرورة تفريق المدجن عن غيره من الأجناس بأي طريقة كانت، حتى وإن كان ذلك من خلال اللباس وطريقته والهيئة العامة للمدجن نفسه.

وعلى الرغم من القوانين التي صدرت بحق المدجّنين في التمييز بالملابس، فإن الطبقة الأرستقراطية وبعض ملوك قشتالة كانوا يفضلون ارتداء بعض الألبسة الإسلامية؛ فكان بيدرو الأول (pedro I) (750 - 770هـ /1350-1369م) مغرما بارتداء الملابس الإسلامية[52]. وفي عهد إنريكي الرابع (Enrique IV) (858 - 878هـ /1454-1474م) تضاعفت أعداد الحاشية الإسلامية في بلاط الملك، وقد كان معجبا بالزي الإسلامي. وكذلك الملكة إيزبيلا (Isabel I) [53] كانت ترتدي ملابس النساء المسلمات[54].

3- المهن والوظائف الحكومية:

مارس المدجنون المهن المختلفة مثل البناء، والزراعة، والحدادة، وصناعة الفخار والزجاج وغير ذلك، واشتهروا بالتفوق في العلوم والفنون، فكان منهم الأطباء والمهندسون، وكان لهم الفضل في إدخال المحاصيل الزراعية الجديدة إلى الممالك النصرانية مثل قصب السكر، والقطن، والأرز، وغيرها[55]. ومن الأدلة على ذلك جمع المحاصيل الزراعية في منطقة البارال (parral) في

غرب مدينة آبلة [56]. وكان المدجنون مهرة في الصناعات المختلفة مثل المنسوجات القطنية، والحريرية، والفخار، والجلود[57]. وكان هناك عدد من النجارين المهرة من المدجّنين في برغش وبلد الوليد[58]. واشتهر المدجنون بالفن المعماري في طليطلة حيث بنوا عدداً من الكنائس على الطراز المعماري الإسلامي مثل: كنيسة أرميتا ديل كريستو دي لا فيغا (Ermita del Cristo del Avega)[59]، وكنيسة سان رومان (Iglesia de San Roman)[60].

مع بداية القرن الرابع عشر الميلادي صدرت المراسيم والقوانين التي تمنع المدجّنين من العمل في بعض المهن، حيث أصدر الملك ألفونسو الحادي عشر(Alfonso XI) (711 - 750هـ /1312-1350) في عام 748هـ /1348م مرسوماً يحرم فيه على المدجّنين أن يشغلوا أية وظيفة مالية مع الحكومة أو مع النبلاء، وحدد عقوبة من يخالف ذلك بمصادرة جميع أمواله وتعذيبه جسدياً[61]. وأصدر الملك خوان الأول ثلاثة مراسيم في الفترة (781 - 789هـ /1380 – 1388) تنص على ما يأتي:

- منع استخدام المدجّنين في الوظائف المالية.
- السماح لعمال الزراعة النصارى بأن يعملوا لدى المزارعين المدجّنين، وأن يرافقوا صاحب العمل في أسفاره، لحمايته من الاعتداءات التي يتعرض لها، من قتل أو إهانة، إذا ما سافر وحده.
- منع المدجّنين من العمل يوم الأحد، ويعاقب المخالف بدفع مبلغ 30 مرابطياً غرامة.
- منع المدجّنين من العمل في الوظائف العامة[62].

ثم زاد الضغط على المدجّنين في مجال الوظائف والمهن في عهد خوان الثاني، حيث تضمن مرسوم عام814هـ / 1412م عدداً من المواد التي تتناول المهن والوظائف التي يعمل فيها المدجنون؛ فنصت المادة الثانية على أنّه لا يمكن لأي مدجن، ممن لا يعمل بالبقالة أو الصيدلة بيع الخبز أو الزبدة أو أي طعام آخر للنصارى؛ ومنع المدجنون من امتلاك المتاجر أو الصيدليات، وحتى الطاولات في الأماكن العامة أو الخاصة لبيع الطعام في إحياء النصارى. وكل مدجن أو مدجنة يقوم بهذا سيعاقب بدفع ألفي قطعة نقدية، وسوف يتعرض للعقاب البدني الذي يحدده الملك[63]. إضافة إلى ذلك نصت المادة السادسة على أنّه لا يمكن أن يكون للمدجّنين أماكن ولا مساكن ولا ساحات ولا متاجر في أحيائهم يبيعون فيها المأكولات للنصارى، وإلا فإنهم يدفعون خمسمائة قطعة نقدية في كل مرة يقومون فيها بذلك. ويمكن لهم البيع والشراء داخل دوائرهم التي يعيشون داخلها، وفيما بينهم فقط [64].

وهذا يعني أنّ بيع المواد الغذائية في أحياء النصارى قد حُصر فقط بأولئك الذين يعملون بالبقالة أو الصيدلة، حتى في أحياء المدجنين أنفسهم فمحظور عليهم بيع النصارى، ويسمح لهم البيع والشراء فيما بينهم.

أما المادة الرابعة فجاء فيها أنه ليس للمدجّنين الحق في أن يكون لديهم مرافقون أو خدم من النصارى يقومون بشؤون منازلهم. ولا يمكن أن يكون لديهم رعاة أو فلاحون أو مزارعون أو بستانيون نصارى[65]. وحرمت المادة التاسعة عشرة المدجّنين من الحصول على رواتب أو أجور من النصارى مقابل عملهم في المزارع والبيوت وغيرها من المباني. ومن يفعل ذلك فإنّه يجلد على أول مرة مائة جلدة، ويدفع ألف قطعة نقدية ويجلد مائة جلدة أخرى على المرة الثانية، وإذا كرر ذلك مرة ثالثة فإنه يفقد جميع ممتلكاته ويجلد مائة جلدة أخرى[66].

ومنعت المادة العشرون المدجّنين من العمل أطباء بيطريين، أو حدادين، أو نجارين، أو خياطين، أو جزارين عند النصارى. ولا يمكن لهم بيع الأحذية، أو بيع الجوارب، والقفازات والسراويل لهم، ولا يخيطون لهم ملابسهم. ومنعت المادة الحادية والعشرون المدجّنين من أن يجلبوا البضائع لبيعها للنصارى مثل الزيت والعسل والأرز وبضائع أخرى للأكل. وكل من يخالف ذلك فهو عرضة للعقوبات القانونية المتعلقة بهذا الأمر. وكل من يفعل عكس ذلك في المادتين: العشرين والحادية العشرين يتعرض للعقوبات التي يقرها القانون فيما يتعلق بهذا الأمر[67].

نستنتج من ذلك أن المدجّنين تمتعوا في القرنين الثاني عشر والثالث عشر بحرية العمل في المهن والوظائف المختلفة، ويرجع سبب ذلك إلى حاجة ملوك النصارى والنصارى للأيدي العاملة من المدجّنين الذين كانوا يتقنون المهن المختلفة. ومع بداية القرن الرابع عشر بدأت تصدر القوانين والمراسيم والتعليمات التي تضيق عليهم الأعمال والمهن المختلفة، وربما يرجع سبب ذلك إلى الحروب المستمرة بين قشتالة وغرناطة، بالإضافة إلى استمرار حرب الاسترداد التي يقوم بها ملوك النصارى ضد المسلمين في الأندلس، ولإضعاف المدجّنين بشكل عام كعنصر في المجتمع القشتالي.

4- المناسبات والعلاقات الاجتماعية

سادت علاقات اجتماعية حسنة بين المدجّنين والنصارى طوال القرون الماضية، وتبادل المدجنون والنصارى المشاركة في الأعياد والاحتفالات الدينية، ومع بداية القرن الخامس عشر ظهر التمييز الاجتماعي بين المدجّنين والنصارى في الأفراح والأتراح.

وتضمن مرسوم الملك خوان الثاني عام 814هـ / 1412م التمييز الاجتماعي، إذ جاء في المادة الرابعة منه منع المدجّنين من الأكل والشرب مع النصارى. ومنع النصارى من ذلك مع

المدجّنين، ومنع المدجّنين من المشاركة في المناسبات النصرانية (الأفراح أو الجنائز). وكل مدجّن يخالف ذلك سوف يعاقب بدفع ألفي قطعة نقدية[68].

بالإضافة إلى ذلك كان الزواج وأية علاقات عاطفية من الممنوعات بين الطرفين، ولا يسمح للمدجّنين بتولي شؤون الوصاية على النصارى. ويمنع النصارى من المشاركة في حفلات الزواج للمدجّنين[69]. وقد كان زواج المسلمين من النصرانيات من الأمور الممارسة والشائعة منذ دخول المسلمين الأندلس[70].

ومنعت المادة العاشرة المدجّنين من زيارة النصارى عند المرض. ومنعتهم من إعطائهم أدوية أو شراباً، ومنعتهم من مقابلة النصارى. كما منعتهم من إرسال هدايا متمثلة في عجينة الفطائر، والتوابل، والخبز المخبوز، والنبيذ، والدواجن، واللحوم، والأسماك، والفاكهة، أو غيرها من الحيوانات القابلة للأكل. وأي شخص يخالف ذلك يدفع على كل مرة ثلاثمائة قطعة نقدية[71].

وجاءت المادة الحادية عشرة خاصة بالنساء النصرانيات، حيث منعت أي امرأة نصرانية متزوجة أو عزباء أو مخطوبة، أو من العامة، الدخول إلى الدائرة التي يعيش فيها المدجنون في الليل أو النهار. وأي امرأة نصرانية متزوجة تدخل إلى الدائرة ستضطر إلى دفع مائة قطعة نقدية. وإذا كانت المرأة عزباء أو مخطوبة، تتم إزالة ملابسها. وأخيراً، إذا كانت امرأة عامة، تحاكم بمائة جلدة، وتطرد من المدينة أو البلدة أو المكان الذي تعيش فيه[72].

كذلك منعت النساء النصرانيات أو المدجنات من أن ترضع إحداهن طفلاً من دين غير دينها، واعتبرت أي امرأة نصرانية ترعي أطفالا مدجنين، أو تعيش معهم امرأة باغية تطبق عليها عقوبة الجلد والطرد خارج القرية أو المدينة[73]. وكان قد انتشر في الأندلس عمل النساء مرضعات، حيث كانت إحداهن تذهب بانتظام إلى بيت أهل الطفل لإرضاعه، مقابل أن يقوم والد الطفل بدفع راتب شهري لها[74].

وعلى الرغم من التمييز الواضح بين الطرفين، فإنّ علاقات حسن الجوار ظلت قائمة بين النصارى والمدجّنين، ومن الأمثلة على ذلك مشاركة مدجني مدينة آبلة النصارى أحزانهم أثناء مراسيم جنازة الملك إنريكي الرابع في الكنيسة، وكذلك الاحتفال بتولي الملكة إيزابيلا (878 - 912هـ/ 1474-1507م) الحكم[75].

5- السكن والإقامة

في بداية القرن الرابع عشر ظهرت بوادر فصل المدجّنين عن النصارى في السكن، وذلك بفصل أحياء المدجّنين عن الأحياء التي يسكنها النصارى، وعدم السماح للمدجّنين بالإقامة مع النصارى، وأكد ذلك مرسوم عام788هـ / 1387م، ونصّه: "يُحَرَّمُ على المدجّنين أن يعيشوا لدى

النصارى، أو أن يعيش نصراني بينهم، تحت طائلة العقاب البدني، ومصادرة أموالهم" وأكد ذلك أيضا مرسوم بلد الوليد عام789هـ / 1388م[76].

وتناولت المواد: الأولى والسادسة والسابعة عشرة والثالثة والعشرون في مرسوم عام814هـ / 1412م الإقامة؛ فنصت المادة الأولى على أنّ كل المدجّنين الذين عاشوا بعيداً عن النصارى في مكان بعيد عن المدينة أو القرية أو أي مكان آخر، وحيث كانوا جيراناً، سوف يكونون محاطين بسياج في دائرة بباب واحد؛ وفي هذه الدائرة سيعيش المدجنون وليس في مكان آخر، ولا في بيت خارجها. ومنذ اليوم الذي يتم فيه تخصيص المنازل (الدوائر)، حتى الأيام الثمانية التي تليه، فإن أي مدجن أو مدجنة يعيش خارج الدائرة، سيخسر بسبب صنيعه هذا جميع سلعه، وسيخضع جسمه للعقاب الجسدي الذي يحدده الملك[77].

ومنعت المادة السادسة عشرة المدجّنين من الذهاب للعيش في بلد الوليد، أو في أي مكان آخر كان يعيش فيه، وإلا فإنه سيكون عرضة للعقوبة بفقدان ممتلكاته، ويخضع للعقاب الجسدي. أما المادة السابعة عشرة فنصّت، علاوة على ذلك، على منع أي سيد أو فارس أو مرافق من أن يستقبل في قريته مدجناً منتقلاً من المكان الذي كان يعيش فيه إلى مكان آخر. وإذا حدث واستقبل أحدهم فيجب عليه إرجاعه إلى المكان التي جاء منه بكل ما يحمل. وبالنسبة لمن استقبله فإنه يدفع خمسين ألف قطعة نقدية في المرة الأولى، ويفقد البيت الذي استقبل فيه المدجّن لو كرر ذلك مرة ثانية[78].

وتناولت المادة الثالثة والعشرون المدجّنين الذين يرحلون دون إذن، أو الذين يتم العثور عليهم في مكان آخر، إذ سيتعرضون إلى فقدان كل الأملاك التي بحوزتهم، وللسجن مدى الحياة[79].

ونصت المادة الثانية عشرة على أنّه لا يمكن تلقيب مدجن بلقب سيد، لا كتابة ولا محادثة. وكل من يفعل ذلك سيجلد على كل مرة مائة جلدة[80].

6- الضرائب والوظائف المرتبطة بها

التزم المدجنون بدفع ضريبة العشر المفروضة عليهم إلى للكنيسة. وأكد مرسوم ألفونسو العاشر في عام651هـ / 1254م ذلك في مدن طليطلة وإشبيلية وقرطبة ومرسية وباقي مدن مملكة قشتالة[81]. وعلاوة على ذلك دفع المدجنون الضريبة السنوية مقابل الحماية الملكية التي يكفلها الملك للمدجنين، وفي فترة لاحقة فرضت عليهم ضريبة المنفعة، وهي مبلغ من المال تحول مع الزمن إلى ضريبة سنوية. وفي الفترة 692 - 693هـ / 1293-1294م تحمل المدجنون مبالغ كبيرة دفعت للأبرشيات في مدن برغش، وآبلة، وشقوبية (Segovia)[82].

وفي مرسوم عام 814هـ/1412م منعت المادة الثامنة المدجّنين من فرض إتاوة على أي شيء تابع للملك، أو تحت سيطرة الملكة أمه، أو عمه الأمير، أو حكام مملكته. وإذا فرض على المدجّنين ضرائب سابقة من قبل شخص من الأشخاص أو تاجر أو مِنْ قاضيهم، بفضل تفويض الملوك السابقين؛ لن يضطروا إلى دفع ذلك، وإلغاء الامتيازات السابقة كلها. وأمر الملك خوان الثاني المدجّنين بعدم دفع الضرائب الاستثنائية التي عليهم بسبب الولايات السابقة، دون ترخيص أو تفويض خاص[83].

يستنتج من ذلك أن الملك خايمي ألغى كل الضرائب السابقة التي فرضت على المدجّنين، مع الالتزام بضريبة العشر التي تدفع للكنيسة، وأكدت المادة التاسعة ذلك، ونصّها: "لا يمكن من الآن فصاعداً لأي جماعة أو جالية مسلمة أن تدفع دون ولايتي أو إذن مني. إذا كان عليهم أن يفعلوا ذلك لخدمتي فيجب أن يوزعوا فيما بينهم ما أرسله لهم وليس أكثر. ومن قام بتوزيع قدر أكثر مما أعطيته أو أرسلته فإنه يفقد كل ممتلكاته أو يتم الحكم عليه بالموت"[84]. يفهم من هذه المادة أن على المدجنين أن يدفعوا مبالغ مالية في حال طلب الملك خوان الثاني منهم ذلك، ويتم تحديد المبلغ ثمّ يوزّع عليهم، وإذا دفع شخص أكثر من الآخر فإنّه يعاقب.

وبذلك فقد ألغى الملك خايمي كل الضرائب السابقة التي فرضت على المدجّنين، مع ضرورة الالتزام بضريبة العشر التي يدفعونها للكنيسة، إضافة إلى دفع مبالغ مالية أخرى في حال طلبها منهم الملك خوان الثاني، بعد أن يوزع المبلغ المحدد عليهم بالتساوي، وهذا ما اتضح في المادة التاسعة، ونصّها: "لا يمكن من الآن فصاعداً لأي جماعة أو جالية مسلمة أن تدفع دون ولايتي أو إذن مني. إذا كان عليهم أن يفعلوا ذلك لخدمتي فيجب أن يوزعوا فيما بينهم ما أرسله لهم وليس أكثر. ومن قام بتوزيع قدر أكثر مما أعطيته أو أرسلته فإنه يفقد كل ممتلكاته أو يتم الحكم عليه بالموت".

ومنعت المادة الخامسة أي مسلم من أن يكون مؤجراً، أو وكيلاً، أو محصل ضرائب، أو رئيس خدم على أملاك الملك، أو على أملاك أي نصراني أو نصرانية. ولا يمكن أن يقرضوا الأموال، ولا أن يقوموا بالمبادلات. ولا يمكن للمدجّنين حمل السلاح في المدن، والقرى، والأماكن الأخرى. وكل مرة يتم فيها ضبط مسلم بصدد القيام بشيء من هذا القبيل يدفع ألفي قطعة نقدية. كما أن العقوبة نفسها تنتظر أي نصراني يقوم بأي عمل من الأعمال المذكورة مع المدجّنين[85].

أما فيما يخص تطبيق المواد التي نص عليها مرسوم عام 814هـ/1412م فقد نصت المواد: الثانية والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون على تأكيد العقوبات السابقة، وتنفيذ القوانين التي صدرت بحق المدجّنين، فأكدت المادة الثانية والعشرون أنّه "يمكن لكل الخاضعين

لهذه العقوبات ممن يعيشون في المدينة، أو في البلدة، أو أي مكان آخر تم الحكم فيه، وكذلك لكل المدجنين أن يدفعوا قطعاً نقدية بدل ثلث العقوبة ويقضوا الثلثين الباقيين في السجن. غير أنني لا أريد أن يقع تسليم مسلم حتى تتم إحالته على المحاكمة"[86].

أما المادة الرابعة والعشرون فقد أكدت أن الملك فقط هو من يستطيع تطبيق المادة الثانية والعشرين ونصّها: "لا يمكن إلغاء العقوبات المدنية أو الجنائية ولا زيادتها أو التخفيض منها من قبل الولاة والقادة والحجاب والقضاة، ولا أي شخص آخر من المدينة أو البلدة، أو أي مكان آخر حتى ولو كان سيدا ورأى ضرورة في ذلك، ومن يخالف ذلك يفقد لقبه ووظيفته"[87].

ونصت المادة الخامسة والعشرون على الالتزام بكل القوانين السابقة: "يتم الالتزام بهذه الأوامر ومراقبتها طوال فترة حكمي من قبل المجالس والولاة والقضاة والمؤسسات القضائية والحجّاب والمأمورين القضائيين وغيرهم من الضباط التابعين لمملكتي والخاضعين لسيطرتي. يجب الإعلان عن ذلك في كل قرية، إلخ"[88].

وبذلك فقد وضعت المواد الثلاث الأخيرة شروطا قاسية لا بد من العمل بها؛ فمن ناحية أولى نجد أنه من الممكن للمدجنين أن يستبدلوا بجزء من العقوبة مبلغاً مالياً، ومن ناحية ثانية فقد حُصر تطبيق هذه العقوبات، وكذلك إلغاء أي عقوبة أو تخفيضها بشخص الملك نفسه ولا يمكن لأحد أن يتصرف في ذلك، ومن ناحية أخيرة نجد إلزاما لكل المؤسسات وأصحاب الاختصاصات بتنفيذ الأوامر والقوانين ومراقبة تطبيقها.

- نتائج تطبيق المرسوم على كل من مملكة قشتالة والنصارى، والمدجّنين:

أ- مملكة قشتالة والنصارى

عارض الأشراف والنبلاء المراسيم والقوانين التي ظهرت في القرن الرابع عشر والخامس عشر الميلاديّين التي أسهمت في إذلال المدجّنين[89]. حيث اعتمد عليهم هؤلاء في إقطاعاتهم وأراضيهم، وبذلك شكل المدجنون عنصراً فاعلاً وأقلية لها وزنها في المجتمع النصراني[90]. بالإضافة إلى الأثر المعماري والفني الذي تركه المدجنون في قشتالة، فقد كان لهم دور بارز في النشاط الاقتصادي؛ فعندما أصدر ملوك قشتالة المراسيم والقوانين التي أدّت إلى خروج المدجّنين وهجرتهم انعكس ذلك سلبا على الحياة الاقتصادية؛ فخربت الأراضي الزراعية والضياع الكبيرة، وكسدت التجارة، وركدت الحرف والصناعات، وتناقص عدد السكان في المدن القشتالية، وهذا ما أدى إلى تضاؤل موارد الدولة، حيث كان المدجنون أيضاً من أكثر العناصر دفعاً للضرائب، وعمَّ الخراب والفقر في معظم مدن قشتالة[91].

ب- المدجنون

عاش المدجنون فترات من الانفراج والتسامح في قشتالة، ولكن بعد صدور المراسيم والقوانين عاش المدجنون أحوالاً قاسية وصعبة، وتعرضوا لاضطهاد شبه دائم، ووقع على عاتق الكثير منهم الأعمال الشاقة في الزراعة والصناعة والحرف والخدمة لصالح النبلاء والكنيسة بأجور، وأحياناً بالمجان، حيث كانوا يكلفون بالأعمال مثل العبيد[92]. وقد أدى ذلك إلى هجرة عدد كبير منهم إلى غرناطة أو المغرب، أما من بقي منهم فقد حاولوا التأقلم مع هذه الأوضاع السيئة[93].

ومع مرور الزمن تأثر عدد كبير من المدجّنين بالنصارى، وانتهى بهم الأمر إلى فقدان دينهم ولغتهم، والاندماج شيئاً فشيئاً في المجتمع الذي يعيشون فيه، وهكذا أصبحوا بالتدريج قشتاليين ونصارى، أما من استمر على دينه فقد أضحى علماؤهم يكتبون كتب الدين والشريعة باللغة القشتالية للرجوع إليها[94]. ومن الأمثلة على ذلك فقيه مدينة شيقوبية عيسى بن جابر الذي ألف كتابه باللغة القشتالية وعنوانه: " مختصر السنة أو مجموعة الأوامر والنواهي في الشرع والسنة"[95].

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- حرص ملوك قشتالة على الاستفادة من المدجّنين وحمايتهم في البداية، حيث كانوا يمارسون الأعمال والمهن المختلفة، وابتداء من منتصف القرن الرابع عشر الميلادي ظهر التمييز الاقتصادي والاجتماعي من خلال المراسيم والقوانين التي أصدرها ملوك قشتالة.

2- حافظ المدجنون في قشتالة على ممارسة شعائرهم الدينية، واستخدام اللغة العربية إلى حد ما، وظهر ذلك من خلال وجود الجوامع والفقهاء، خاصة أن المراسيم لم تتضمن ما يمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية.

3- لم يلتزم حكام قشتالة بمعاهدة تسليم طليطلة عام478ه /1085م حيث تم نقضها مرات عديدة من خلال تحويل المساجد إلى كنائس.

4- شهد القرن الخامس عشر الميلادي من خلال مرسوم عام814هـ / 1412 م تغير العادات والتقاليد والملابس، بالنسبة للمدجنين، حيث فُرِضَ عليهم أنواع معينة من الملابس ومنعوا من مشاركة النصارى في أفراحهم وأحزانهم.

5- يعدّ مرسوم عام814هـ / 1412 م أكثر المراسيم التي صدرت تمييزاً وتعسفاً وظلماً بحق المدجّنين في مملكة قشتالة، ونتج عنه العيش في ظروف صعبة وقاسية. ومع الوقت فقد

جزء منهم لغتهم ودينهم واندمجوا في المجتمع النصراني، والقسم الآخر هاجر إلى غرناطة أو المغرب.

6- تضمن مرسوم عام814هـ / 1412م العقاب البدني والمالي منفرداً أو مجتمعاً، فكان العقاب البدني في الحد الأدنى مائة جلدة، بينما كان العقاب المالي أقلهٔ مائة قطعة نقدية، وأكثره خمسمائة الف قطعة نقدية.

The Mudéjar (Domesticated) in the Kingdom of Castile as Stated in the Royal Decree by King John II in 814 AH/1412 AD

Mohammad A. Al Mazawdah and Raed Hayajneh, *Department of History, Yarmouk University, Irbid, Jordan.*

Abstract

The present study investigates the conditions of the the Mudéjar (domesticated) in the Kingdom of Castile as stated in the royal decree by King John II in 814 AH/ 1412 AD. The study sheds light on the social, economic, and religious circumstances of the Mudéjar. It also attempts to analyze the royal decree with regard to the reasons behind issuing it, its items and its consequences. One of the most important results of the study is that the 814 AH/ 1412 AD royal decree shows a great deal of discrimination, persecution, and injustice against the Mudéjar in the Kingdom of Castile.

Keywords: Kingdom of Castile; Mudéjar; the 814 AH/ 1412 AD royal decree; King John II.

الهوامش

(1) الجيوسي، سلمى الخضراء، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ج1، ص 285 – 288.

(2) كاتالينا دي لانكاستر(774-820 هـ / 1373 - 1418 م): زوجة ملك قشتالة إنريكي الثالث (Enrique III) (792- 808هـ / 1390 – 1406 م). انظر:

Escamilla S.C, "Palacios y conventos a finales de la edad media: la reina Catalina de Lancaster y Santa María la Rial de Nieva", Anales de Historia del Arte, 2012, Vol.22, pp.267-283.

(3) تقع جنوب جبل الشارة غرب مدينة طليطلة. انظر: حتاملة، محمد عبده، موسوعة الديار الأندلسية، جزءان، ط1، عمان، 1420هـ - 1999، ج1، ص 296.

(4) ذكر الكتاني، علي المنتصر، في كتابه، انبعاث الإسلام في الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص80 -81؛ وحومد، أسعد، في كتابه، محنة العرب في الأندلس، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988، ص217 -218،أن خوان الثاني أصدر مرسوماً عام 810 هـ / 1408م ولكن حسب الوثيقة الأصلية صدر المرسوم عام 81هـ/1412م. انظر:

Francisco F. y Gonzalez, Estado Social y Político de los Mudejares de Castilla, Real Academia de la Historia, Madrid, documentos Nº LXXVII, pp.400-405.

(5) تناول المرسوم اليهود والمدجنين وتم التركيز في هذه الدراسة على المدجّنين حَسْب.

(6) أرينال، مرثيديس غارثيا، شتات أهل الأندلس، ترجمة محمد فكري عبد السميع، مراجعة جمال عبد الرحمن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص69.

(7) دويدار، حسين يوسف، المسلمون المدجنون في الأندلس، مطبعة الحسين الإسلامية، 1414هـ-1993م، ص9.

(8) عنان، محمد عبد الله، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، 4 أجزاء، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1987م، ص 66 - 67؛ دويدار، المرجع السابق، ج4، ص13 - 15.

(9) عنان، المرجع السابق، ص 57.

(10) عنان، المرجع نفسه، ص 57. لمزيد من المعلومات حول عقود البيع والشراء. انظر:

Palencia A.G, Los Mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII, Universidad de Madrid, Madrid, MCMXXVI, Vol.1, documentos Nº 1-382, pp.1-324.

(11) لمزيد من المعلومات حول عقود البيع والشراء. انظر:

Palencia A.G, Los Mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII, Universidad de Madrid, Madrid, MCMXXVI, Vol.1, documentos Nº 1-382, pp.1-324.

(12) بنود تسليم طليطلة للملك ألفونسو السادس في عام (478هـ/1085م):

- تأمين المسلمين على أرواحهم وأموالهم وأملاكهم.

-حرية الهجرة للمسلمين والإقامة، ومن يختار الإقامة فعليه دفع الجزية.

- كل من يرجع بعد الهجرة إلى المدينة، فله عقاره وأملاكه.

- يبقى المسجد الجامع في حوزة المسلمين.

- لا تفرض عليهم ضرائب أكثر مما كانوا يدفعونه لملوكهم.

- تجرى عليهم أحكام الشريعة الإسلامية وعلى يد قضاتهم المسلمين دون غيرهم. انظر:

Francisco y Gonzalez, Op.cit, pp. 36-37;

عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام، مكتبة الخانجي، جزءان، القاهرة، 1997م، ج2، ص113-114، محمد سهيل طقوس، تاريخ المسلمين في الأندلس، 91-895هـ/710-1492م، دار النفائس، بيروت، 2005، ص468.

(13) أرينال، المرجع السابق، ص76.

(14) تم بناء المسجد في عام 390هـ/999م بتبرع من أحمد بن حيدر، وإشراف المهندس المعماري موسى بن علي. انظر:

Abad C. C., Arquitectura mudéjar religiosa en el arzobispado de Toledo, vol.II, Obra Social Caja de Ahorros de Toledo, Toledo, 1991, pp., 224-225; Sanchez, F., "Piedras para el recuerdo. Un paseo por Toledo, leyendo algunas inscripciones", Tilaytuya: Revista de la Asociación de amigos del Toledo islámico, 1998 pp.21-29.

(15) Abad, Op,cit, vol.II, p. 225

(16) المسجد مقسم إلى ثلاثة أروقة بواسطة أربعة صفوف من الأقواس، تحت تسع قباب مستندة إلى حقوق من الأقواس على شكل حذوة الفرس وأربعة أعمدة وسطية والقبّة الوسطى مزودة بنوافذ. انظر:

Abad C. C., Op, cit, vol.I, p144; Ewert, C., "El Cristo de la Luz: una copia de la mezquita de Córdoba", Entre el Califato y la Taifa: mil años del Cristo de la Luz. Actas del Congreso Internacional Toledo, Asociación de amigos del Toledo islámico, Toledo, 1999, p.13.

(17) Clavo C.S, "La Mezquita de Bab al-Mardum y el proceso de consagración de pequeñas mezquitas en Toledo (s. XII-XIII)", Al-Qantara, 20, 1999, p. 305.

(18) فرناندو الأول (781 -818هـ /1380- 1416م) تولى حكم مملكة أراغون في عام 814هـ / 1412م يعرف بفرناندو صاحب أنتقيرة. انظر: Fatos G., Prontuario Aragonés del reino la corona de Aragon, cortes Aragon parlamento, p.48.

(19) عنان، المرجع السابق، ص 175.

(20) هيئة تم إنشاؤها في عام 814 هـ / 1412م من قبل ممثلين عن أراغون وبلنسية وإمارة كاتالونيا لاختيار ملك جديد في مملكة أراغون قبل موت الملك. انظر:

Gallostar F.V., Violante de bar y el Compromiso de Caspe, Real Academia de buenas letras, Barcelona, 1992, pp.21-31.

(21) Sebastián F.V., "Muchas copas de oro con muchas piedras preciosas: joyas, lujo y magnificencia en la Castilla de don Álvaro de Luna", Anales de Historia del Arte, 2014, Vol. 24, Nº Esp. Noviembre, p.616.

الفارو دي لونا (792- 856هـ / 1390-1453م) أحد نبلاء قشتالة، وتولى منصب نائب عن الملك خوان الثاني في مدينة سانتياغو. ودفن في مدينة طليطلة. انظر: Corinca de D. Álvaro de Luna, condestable de los Reynos de Castilla y de León, publica con varios apéndices don Josef Miguel de Flores, Madrid, LXXXIV; Sebastián, "Muchas copas de oro con muchas piedras preciosas", pp.612-615;

(22) عنان، المرجع السابق، ص 175.

(23)عنان، المرجع نفسه، ص 62.

(24) عنان، المرجع نفسه، ص 66.

(25) باشا، ضياء، الأندلس الذاهبة دولة الموحدين ودولة بني الأحمر وانهيار الأندلس الكبرى، تعريب عبد الرحمن ارشيدات، وزارة الثقافة، عمان، 1989، ج3، ص 197.

(26) Francisco y Gonzalez, Op,cit, p.225.

(27) أرينال، المرجع السابق، ص82.

(28) Francisco y Gonzalez, Op,cit, p.225.

(29) أرينال، المرجع السابق، ص84.

(30) المرجع نفسه، ص83.

(31) مدينة كبيرة من مدن الحدود الشمالية بالقرب من مدينة ليون. انظر: الحميري، محمد عبد المنعم (900هـ / 1495م)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1980، ص88؛ حتاملة، المرجع السابق، ج1، ص 245- 247.

(32) أرينال، المرجع السابق، ص84.

(33) المرجع نفسه، ص84.

(34) الكتاني، المرجع السابق، ص80؛ حومد ، المرجع السابق، ص217.

(35) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXVII, p.401.

(36) Ibid, documentos Nº LXXVII, p.400.

(37) الكتاني، المرجع السابق، ص81؛ حومد، المرجع السابق، ص218.

(38) مدينة تقع شمال الأندلس تابعة لمنطقة قشتالة. انظر: الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله (ت 560هـ /1164م)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، جزءان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ، ج2، ص725.

(39) نص الفتوى: "هل يجوز الصلوة بجلود الميتة يعني سمّرة ملبوسة بها أو عليها بأن في التفريع قال يجوز بالانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ لكن لا يجوز بيعها ولا الصلوة عليها وكذلك في الرسالت وكذلك في التلقين وهم أنكروا لي ذلك وهم يقولوا بأن تجوز الصلوة بجلود الميتة وإني أنكرت لهم ذلك والخلاف بيننا أطول بأن جلود الميتة قبل الدباغ نجالسه وبعد الدباغ طاهرة طهورة مخصوصة يجوز معها استعمال في اليابسة وفي الماء وحده من المابعات وقد كره مالك رحمه الله استعمالها في الماء من خاصة نفسه ولم يضيف على غيره ولا تجوز بيعها ولا الصلوة عليها وجلود الميتة مما يوكل لحمه ومما لا يوكل لحمه بمنزلة وحدة بالله الله رغبتنا إليكم إن تكن تخبرنا بخط أيديكم مرشوم في ظهر مكتوبنا وأجركم على الله من الياسر إليكم عبد الله المذكور".

Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXIV, pp.393-394.

(40) Ibid, documentos Nº LXXIV,pp.393-394.

(41) Ibid, documentos Nº LXXIV, p. 394.

(42) الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ / 1509م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، 13 جزء، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، المغرب – الرباط،1401هـ - 1981م، ج2، ص 119 – 132؛ عنان، المرجع السابق، ص60 - 61.

(43) الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 124؛ عنان، المرجع، السابق، ص61.

(44) مجمع لتران عقد برئاسة البابا إنيوسنت الثالث (Inocencio III) وحضره حوالي 400 أسقف، و800 من رؤساء الأديرة لمناقشة العديد من القضايا الدينية. انظر:

Javier P., Maximiliano B., Domingo R-L. y Luis., Diccionario de los Papas y Concilios, Barcelona, Editorial Ariel, 1999.pp.211-214.

(45) Quesada M.A.L, "Los Mudéjares de Castilla en la Baja edad Media", idus, deposito de investigación, universidad de Sevilla, Historia, instituciones, documentos 5, 1978,p.284.

(46) الكتاني، المرجع السابق، ص79؛ حومد، المرجع السابق، ص216.

(47) كحيلة، عبادة، تاريخ النصارى في الأندلس، جامعة القاهرة، 1414هـ - 1993، ص 172 – 173.

(48) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXVI, pp. 397-399.

(49) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXVI, pp. 397-399.

(50) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXVII, p. 403.

(51) Ibid, documentos Nº LXXIV, p. 403.

(52) أرينال، المرجع السابق، ص99.

(53) Sebastián, "Muchas copas de oro con muchas piedras preciosas",, p.616.

إيزبيلا الأولى ملكة قشتالة (878-909هـ / 1474-1504م) وحدت مملكة قشتالة مع أراغون في مملكة واحدة بعد زواجها من ملك أراغون فرناندو الثاني (Fernando II) في عام 883 هـ / 1479م انظر: Fatos, Op,cit, pp.60-61.

(54) أرينال، المرجع السابق، ص 98 - 100.

(55) عنان، المرجع السابق، ص 63.

(56) أرينال، المرجع السابق، ص95-96.

(57) عنان، المرجع السابق، ص 63.

(58) أرينال، المرجع السابق، ص95-96.

(59) من الكنائس القوطية القديمة، وقد تم إعادة ترميمها وإعمارها على الطراز الإسلامي على يد المدجنين في فترة ألفونسو العاشر.

Perez H. T. "Ermita del Cristo de la Vega" en Arquitectura de Toledo, vol.I, Servicio de Publicaciones Junta de Comunidades Castilla-La Mancha, 1991, pp. 205-208; Abad, Op,cit, vol.I, pp32-33.

(60) من الكنائس القديمة في طليطلة وقد حولت إلى مسجد في أيام الحكم الإسلامي بعد سقوط طليطلة، ثم تحولت إلى كنيسة، وأعيد بناؤها في القرن الثالث عشر الميلادي من قبل المدجنين في طليطلة.

Abad C.C., Iglesia de San Román de Toledo, Cuadernos de restauración de Iberdrola X, Iberdrola y Fundación Cultura y Deporte Castilla-La Mancha, 2004, pp. 8-21.

(61) الكتاني، المرجع السابق، ص79؛ حومد، المرجع السابق، ص216.

(62) الكتاني، المرجع السابق، ص79-80؛ حومد، المرجع السابق، ص216-217.

(63) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXVII, p. 400.

(64) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 401.

(65) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 400-401.

(66) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 404.

(67) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 404.

(68) Ibid,, documentos Nº LXXVII, pp. 400-401.

(69) أرينال، المرجع السابق، ص92-93.

(70) الجبالي، ظاهر حسن محمد، الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي وحتى سقوط الخلافة (92- 422 هـ)، مكتبة الآداب، القاهرة، ص 48 - 49.

(71) Francisco y Gonzalez, Op,cit,, documentos Nº LXXVII, p. 402.

(72) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 402.

(73) أرينال، المرجع السابق، ص90-91.

(74) الجبالي، المرجع السابق، ص 83.

(75) أرينال، المرجع السابق، ص93.

(76) الكتاني، المرجع السابق، ص80-81؛ حومد، المرجع السابق، ص 217-218.

(77) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXVII, p. 400.

(78) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 403.

(79) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 404.

(80) Ibid, documentos Nº LXXVII, pp. 402-403.

(81) Ibid, documentos Nº XXXIII, pp.341-343

(82) أرينال، المرجع السابق، ص 78-79.

شقوبية: من مدن الأندلس تبعد عن طليطلة مئة ميل. انظر: الحميري، المصدر السابق، ص 350؛ حتاملة، المرجع السابق، ص 556.

(83) Francisco y Gonzalez, Op,cit, documentos Nº LXXIV, pp. 401-402.

(84) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 402.

(85) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 401.

(86) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 404.

(87) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 404.

(88) Ibid, documentos Nº LXXVII, p. 404.

(89) Ibid, p.228.

(90) دويدار، المرجع السابق، ص60.

(91) دويدار المرجع نفسه، ص59.

(92) دويدار، المرجع نفسه، ص15 - 16.

(93) دويدار، المرجع نفسه، ص18.

(94) عنان، المرجع السابق، ص 66 - 67.

(95) أرينال، المرجع السابق، ص 84.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلاً: المصادر والمراجع العربية والمترجمة:

الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله (ت 560هـ /1164م)، **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ.

أرينال، مرثيديس غارثيا، شتات **أهل الأندلس**، ترجمة محمد فكري عبد السميع، مراجعة جمال عبد الرحمن، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.

باشا، ضياء، **الأندلس الذاهبة دولة الموحدين ودولة بني الأحمر وانهيار الأندلس الكبرى**، تعريب عبد الرحمن ارشيدات، وزارة الثقافة، عمان، 1989.

الجبالي، ظاهر حسن محمد، **الزواج المختلط بين المسلمين والإسبان من الفتح الإسلامي وحتى سقوط الخلافة (92- 422 هـ)**، مكتبة الآداب، القاهرة.

الجيوسي، سلمى الخضراء، **الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.

حتاملة، محمد عبده، **موسوعة الديار الأندلسية**، ط1، عمان، 1420هـ - 1999.

الحميري، محمد عبد المنعم (900هـ / 1495م)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق إحسان عباس، ط2، مكتبة لبنان، بيروت، 1980.

حومد، أسعد، **محنة العرب في الأندلس**، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1988.

دويدار، حسين يوسف، **المسلمون المدجنون في الأندلس**، مطبعة الحسين الإسلامية، 1414هـ-1993م.

طقوس، محمد سهيل، **تاريخ المسلمين في الأندلس، 91-895هـ/710-1492م**، دار النفائس، بيروت، 2005.

عنان، محمد عبد الله، **دولة الإسلام**، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997م.

عنان، محمد عبد الله، **نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين**، ط4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1408هـ-1987م.

الكتاني، علي المنتصر، **انبعاث الإسلام في الأندلس**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

كحيلة، عبادة، **تاريخ النصارى في الأندلس**، جامعة القاهرة، 1414هـ - 1993.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ / 1509م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، المغرب – الرباط،1401هـ - 1981م.

ثانياً: المصادر والمراجع الأجنبية:

Abad C. C., *Arquitectura mudéjar religiosa en el arzobispado de Toledo*, vol. I II, Obra Social Caja de Ahorros de Toledo, Toledo, 1991.

Abad C.C., *Iglesia de San Román de Toledo*, Cuadernos de restauración de Iberdrola X, Iberdrola y Fundación Cultura y Deporte Castilla-La Mancha, 2004.

Clavo C.S, "La Mezquita de Bab al-Mardum y el proceso de consagración de pequeñas mezquitas en Toledo (s. XII-XIII)", *Al-Qantara*, 20, 1999.

Corinca de D. Álvaro de Luna, *condestable de los Reynos de Castilla y de León, publica con varios apéndices don Josef Miguel de Flores*, Madrid, LXXXIV.

Escamilla S.C, "Palacios y conventos a finales de la edad media: la reina Catalina de Lancaster y Santa María la Rial de Nieva", *Anales de Historia del Arte*, 2012, Vol.22.

Ewert, C., "*El Cristo de la Luz: una copia de la mezquita de Córdoba*", Entre el Califato y la Taifa: mil años del Cristo de la Luz. Actas del

Congreso. Internacional Toledo, Asociación de amigos del Toledo islámico, Toledo, 1999.

Fatos G., *Prontuario Aragonés del reino la corona de Aragon*, cortes Aragon parlamento.

Francisco F. y Gonzalez, *Estado Social y Político de los Mudejares de Castilla*, Real Academia de la Historia, Madrid, 1866.

Gallostar F.V., *Violante de bar y el Compromiso de Caspe*, Real Academia de buenas letras, Barcelona, 1992.

Javier P., Maximiliano B., Domingo R-L. y Luis S., *Diccionario de los Papas y Concilios*, Barcelona, Editorial Ariel, 1999.

Palencia A.G, *Los Mozárabes de Toledo en los siglos XII y XIII*, Universidad de Madrid, Madrid, MCMXXVI, Vol.1.

Perez H. T. "Ermita del Cristo de la Vega en Arquitectura de Toledo", vol.I, *Servicio de Publicaciones Junta de Comunidades Castilla-La Mancha*, 1991.

Quesada M.A.L, "Los Mudéjares de Castilla en la Baja edad Media", idus, deposito de investigación, universidad de Sevilla, Historia, instituciones, documentos 5, 1978.

Sanchez, F., "*Piedras para el recuerdo. Un paseo por Toledo, leyendo algunas inscripciones*", Tilaytuya: Revista de la Asociación de amigos del Toledo islámico, 1998.

Sebastián F.V., "Muchas copas de oro con muchas piedras preciosas: joyas, lujo y magnificencia en la Castilla de don Álvaro de Luna", *Anales de Historia del Arte*, 2014, Vol. 24, Nº Esp. Noviembre.